



نسيان صلاة الآيات

سؤال 1: إذا نسي شخص صلاة الآيات أو التفت بعد وقوع الزلزال وأمثاله، فهل تجب عليه صلاة الآيات؟

الجواب: إذا علم بالكوارث والحوادث - في غير الكسوف والخسوف - وقت وقوعها، ولم يؤدِّ صلاة الآيات ولو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بها. نعم، إذا لم يعلم بوقوعها في وقتها بل علم بها بعدها، فالأحوط وجوباً الإتيان بها.

شرائط إمام الجماعة

سؤال 2: ما هي شرائط إمام الجماعة؟

الجواب: يجب أن يكون عاقلاً، عادلاً، شيعياً اثني عشرياً، طاهر المولد، ويجب على الأحوط أن يكون بالغاً وصحيح القراءة، وإذا كان المأموم رجلاً فيجب أن يكون الإمام رجلاً أيضاً.

إجهاض الجنين المريض

سؤال 3: هل يعدّ مجرد تشخيص مرض في الجنين مسوغاً لإجهاضه؟ وفي حال الإجهاض، على من تقع الدية؟

الجواب: مجرد تشخيص إصابة الجنين بالمرض، لا يسوّغ إجهاضه ولا يرفع حرمة، إلا في حالات خاصة جداً والأمراض التي تؤدي إلى حرج ومشقة بالغة في حفظه والعناية بأمره؛ فيجوز إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لكن يجب على الأحوط دفع ديته على المباشر في الإجهاض.

شروط الأضحية المستحبة

سؤال 4: هل يشترط في الأضحية المستحبة كالعقيقة، بلوغ الحيوان سناً معيناً؟

الجواب: لا يشترط في الأضحية المستحبة سنٌّ محدّد.

خمس الأسهم

تختلف طريقة حساب خمس الأسهم وفق الحالتين التاليتين:

1-

شراء الأسهم بقصد التجارة (كسب الربح عن طريق بيعها وشراءها)، وهنا صورتان:

(الف) شراء الأسهم من أرباح مكاسب سنته:

يجب على المكلف، في هذه الصورة، عند حلول رأس سنته الخمسية الأولى حسابها بقيمتها السوقية ودفع خمسها. أمّا في السنوات الخمسية التالية، لا خمس على أصلها، نعم يتعلق الخمس بارتفاع قيمتها بعد حذف مقدار التضخم.

(ب) شراء الأسهم من مال لا يتعلق به الخمس (كالهدية والإرث والمهر وأرباح المكاسب التي تمّ تخميسه):

لا خمس في أصلها في هذه الصورة، ولكن يتعلق الخمس بارتفاع قيمتها بعد حذف مقدار التضخم عند حلول رأس كل سنة خمسية.

2- شراء الأسهم بقصد المحافظة على مالٍ ماله أو الاستفادة من أرباح الأسهم السنوية (لا بقصد التجارة)؛ وهنا صورتان أيضاً:

(الف) شراء الأسهم من أرباح مكاسب سنته:

يجب في هذه الصورة حسابها بقيمتها السوقية ودفع خمسها عند حلول رأس السنة الخمسية الأولى. أمّا في السنوات التي تليها، فلا خمس فيها طالما لم يتم بيعها. أما بعد البيع، يعتبر ارتفاع قيمتها بعد حذف مقدار التضخم جزءاً من مدخول سنة البيع؛ فإذا لم يصرف في مؤونته إلى نهاية السنة الخمسية، يتعلق به الخمس.

(ب) شراء الأسهم بمال لم يتعلق به الخمس (كالهدية والإرث والمهر وأرباح المكاسب التي تمّ تخميسه):

في هذه الصورة، لا خمس فيها طالما لم يتم بيعها. أما بعد البيع، يعتبر ارتفاع قيمتها بعد حذف مقدار التضخم جزءاً من مدخول سنة البيع؛ فإذا لم يصرف في مؤونته إلى نهاية السنة الخمسية، يتعلق به الخمس.

ملاحظة



الحالات آنفة الذكر خاصة بأصل الأسهم، أما بالنسبة لأرباحها السنوية فيتعلق بها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية إذا لم تصرف في مؤونة السنة.

دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir